شركة جنى الطبية

سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

الإصدار الثاني - المحدث والمعدل

تمهيد:
تُعنى هذه السياسة بمعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة، مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والضوابط ذات العلاقة ولائحة الحوكمة والنظام الأساس للشركة. وتهدف الشركة من هذه السياسة إلى تنظيم العضوية في المجلس لاستقطاب أعضاء ذوي كفاءة وخبرة متناسبة، وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية، مما يساهم في الرفع من مستوى أداء الشركة وتحقيق أهدافها. وقد أُقرت هذه السياسة بناءً على توصية من مجلس الإدارة ووفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة

1. يتكون مجلس إدارة الشركة من عدد من الأعضاء وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، وتطبق في حقهم أحكام نظام الشركات ولائحة الحوكمة.

2. يتم اتباع نظام**التصويت التراكمي** عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم الواحد أكثر من مرة واحدة في الجمعية.

3. يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أعضاءً غير تنفيذيين.

4. يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين بمجلس الإدارة عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس (أيهما أكثر) وذلك بالتوافق مع متطلبات هيئة السوق المالية.

المادة الثانية: عوارض الاستقلال

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد تام، ويتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في العضو المستقل - على سبيل المثال لا الحصر - الحالات التالية المتوافقة مع المادة (20) من لائحة الحوكمة:

- أن يكون مالكاً لما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها، أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

- أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة, أو يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو الاتجار في أحد فروع نشاطها.
- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.
- أن يكون قد أمضى ما يزيد عن **تسع سنوات متصلة أو منفصلة** في عضوية مجلس إدارة الشركة.

المادة الثالثة: معايير وشروط العضوية التفصيلية

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة توافر المقومات المهنية والشخصية التالية المنقولة والموائمة لمعايير الحوكمة الرشيدة والمحدثة:

1. الشروط العامة والنظامية:

- أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمسة وعشرون (25) عاماً.
- **المؤهل الأكاديمي:** أن يكون المرشح حاصلاً على مؤهل أكاديمي لا يقل عن درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها).
- ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
- ألا يشغل المرشح عضوية في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.

2. الجدارة المهنية والكفاية (المعايير النوعية):

- **القدرة على القيادة:**أن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعّالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
- **الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة:** أن يتمتع بصفات الأمانة والعدالة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بارتكاب أي جريمة، وألا يكون خصماً سابقاً للشركة أو ممثلاً لأحد خصومها بما يؤثر على ولائه واستقلالية قراره.

- **الكفاءة والخبرة:** توافر المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة (لا سيما قطاعات الصيانة والتشغيل الطبي والرعاية الصحية) أو بمجالات الإدارة، الاقتصاد، المحاسبة، القانون، أو الحوكمة.
- **الملاءة المالية:** أن يتمتع بالقدرة والتجارب السابقة في إدارة التزاماته وشؤونه المالية بحصافة وبشكل مناسب.
- **القدرة على التوجيه والاستراتيجية:** توافر القدرات الفنية والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل والتخطيط الاستراتيجي والرؤية المستقبلية الواضحة.
- **المعرفة المالية:** أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها وتحليلها لمساندة المجلس في القرارات الاستثمارية.
- **اللياقة الصحية:** ألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته الموكلة إليه بالمجلس.

المادة الرابعة: إجراءات الترشح وحقوق المساهمين في الترشيح

تتولى لجنة المكافآت والترشيحات الإشراف على تنظيم إجراءات الترشح وفقاً للأنظمة وحقوق المساهمين المقررة:

1. **حق الترشيح المكفول نظاماً:** يحق لأي مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة، كما يحق له ترشيح أكثر من شخص للعضوية، وذلك بما لا يخالف الأنظمة واللوائح والضوابط الصادرة عن الجهات التنظيمية والرقابية ذات العلاقة.

2. تعلن الشركة عن فتح باب الترشح على موقعها الإلكتروني وموقع "تداول" قبل انتهاء دورة المجلس الحالية بمدة كافية، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة لا تقل عن (30) يوماً.

3. يتعين على المرشح (سواءً رشح نفسه أو تم ترشيحه من قبل مساهم آخر) تعبئة النماذج المطلوبة من هيئة السوق المالية (بما يشمل نموذج 1 ونموذج 3 للسيرة الذاتية المفصلة)، وتقديم طلب الترشح ومناولته في المركز الرئيسي للشركة.

4. يرفق بطلب الترشح كافة الوثائق المؤيدة ومنها:

- السيرة الذاتية للمرشح متضمنة مؤهلاته العلمية والأكاديمية وخبراته.
- بيان بعدد وتاريخ عضويته في مجالس إدارات الشركات المساهمة واللجان التي تولى عضويتها.
- إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة أخرى، فيتعين تقديم بيان بعدد وتاريخ الاجتماعات ونسبة حضوره، وملخص بالنتائج المالية التي حققتها تلك الشركات أثناء فترة عضويته.
- بيان بالشركات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة (للكشف عن منافسة أو تعارض مصالح).
- صورة واضحة من الهوية الوطنية وسجل العائلة وأرقام التواصل الرسمية.

- إقرار وتوقيع صريح يفيد باستيفاء المرشح لكافة معايير العضوية المحدثة واستعداده الكامل للقيام بواجباته وتخصيص الوقت اللازم لها.

المادة الخامسة: أحكام عامة وشغل المقاعد الشاغرة

1. في حال أصبح منصب أحد أعضاء المجلس شاغراً خلال مدة العضوية نتيجة لاستقالته أو عزله أو وفاته، فيجوز للمجلس تعيين عضو مؤقت بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات، ويُعرض هذا التعيين في أول اجتماع للجمعيّة العامة العادية للموافقة عليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

2. يجوز للجمعية العامة إنهاء عضوية من يتغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

3. يعمل بهذه السياسة فور إقرارها واعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ولا يتم إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة.